



اجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"  
بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة  
( دليل محين بعد رفع الحجر الصحي )

تم إعداد هذه الوثيقة كملحق لدليل التدابير الصحية للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" المتعلق بالاستئناف الموجه للنشاط المهني في قطاع الوظيفة العمومية، وهي تتضمن العناصر الأساسية والخصوصية لقطاع الطفولة،

الهدف: حماية الأطفال وكافة المتدخلين عبر اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية لمنع انتقال العدوى

توصيات عامة بخصوص نشاط المؤسسة:

- تنظيف وتطهير جميع الفضاءات
- التزود بمستلزمات الوقاية (الكمامات، القفازات، المحلول الكحولي، واقي العينين او واقي الوجه، ملابس واقية، أكياس الفضلات البلاستيكية، حاويات فضلات مزودة بأغطية، مواد التنظيف المطابقة للمواصفات...)
- قبول الأطفال المصابين بالأمراض المزمنة: سكري، صرع، الأمراض الصدرية (فدة / الربو)، قصور المناعة الخلقية والمكتسبة مع تعزيز ظروف الحماية والتوقي.
- تهيئة القاعات وجميع الفضاءات وفقا لإجراءات الوقاية (المعلقات الجدارية والأرضية، إشارات التباعد الجسدي....)
- تخصيص قاعة عزل جيدة التهوية،
- اعلام الأولياء بضرورة إحضار مقياس حرارة خاص بالطفل (يحمل اسمه) وتوفير حذاء إضافي لانتعاله داخل الفضاءات الداخلية للمؤسسة،
- يسمح بإعداد الغذاء بالمؤسسة مع الحرص على التناوب على فضاء الأكل في إطار مجموعات صغيرة،
- تُحترم في نقل الأطفال ظروف السلامة مع ضمان التباعد (تجنب الازدحام).

1. مراقبة الأشخاص وإبعاد الأشخاص المشتبه في إصابتهم:

- اعلام الأولياء وجميع المتعاملين مع المؤسسة بما فهم المزودين بإجراءات التوقي من انتشار الفيروس

وتحسيسهم بأهمية الالتزام بها:


وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وكبار السن

1

وزير الصحة

الدكتور عبد اللطيف المكسي

مستشار



- مراقبة الأشخاص في مدخل المؤسسة و إبعاد الأشخاص المشكوك فيهم
- تنظيم دخول الأطفال إلى المؤسسة الواحد تلو الآخر مع احترام قواعد التباعد الجسدي
- السماح بدخول المؤسسة بصفة حصرية للأطفال والأعوان
- إعداد منطقة خاصة بالفرز تكون وجوبا بمدخل المؤسسة للولي والطفل لاعتماد إجراءات التثبيت من الحالة الصحية للطفل وعائلته والمحيطين به، وكذلك للإطارات العاملة بالمؤسسة وتتم عملية المراقبة بصفة يومية.
- يمنع دخول كل طفل يحمل أعراض مرتبطة بالمرض (حرارة و/ أو سعال و/ أو صعوبة في التنفس و/ أو أية علامات أخرى مبينة بالموقع covid-19.tn)
- يمنع دخول كل طفل يكون أحد أبويه أو المخالطين له قد ظهرت لديه أعراض المرض أو مقيما في الحجر الصحي بسبب الكوفيد 19 (حالة مؤكدة أو مشتبهة)
- يمنع دخول أي إطار يعمل بالمؤسسة قد ظهرت لديه أعراض المرض أو مقيم في الحجر الصحي بسبب الكوفيد 19 (حالة مؤكدة أو مشتبهة)
- عند ظهور أعراض الكوفيد 19 (حرارة و/ أو سعال و/ أو صعوبة في التنفس و/ أو أية علامات أخرى مبينة بالموقع covid-19.tn) لدى أحد الأطفال أثناء التواجد بالمؤسسة:
- يتم وضع الطفل في قاعة العزل ويتعين إعلام وليه بصفة فورية للعودة به إلى المنزل. مع دعوة الولي للاتصال بـ 190
- يرافق مربّي واحد الطفل إلى حين قدوم وليه،
- يتوجب على المربي أن يرتدي قفازات وملابس واقية إلى جانب الكمامة وواقي العينين مع احترام مسافة تباعد جسدي بمتريين اثنين (2)
- بعد مغادرة الطفل المشتبه في حالته يتوجب على المربي المرافق للطفل أن:
  - ينزع عنه وواقي الفم وواقي العينين والملابس الواقية ذات الاستعمال الشخصي والوحيد بطريقة سليمة في القاعة المخصصة للعزل
  - يضع جميع المستلزمات المستعملة في كيس فضلات بلاستيكي مخصص للغرض يغلق جيدا ثم يضعها في حاوية الفضلات
  - يقوم بغسل اليدين بالصابون السائل جيدا مباشرة بعد ذلك،
- يتوجب تنظيف وتطهير القاعة التي عزل بها وتطهير جميع الأسطح والأشياء التي تم لمسها وتعقيم الأدوات القابلة لإعادة الاستعمال (مثال: وواقي العينين/ الوجه)
- بعد تطهير القاعة المخصصة للعزل يتوجب غسل اليدين جيدا وارتداء قفازات لتعقيم الأماكن الخاصة بالطفل (مكان القيلولة، أو رفوف الترتيب الخاصة به ...) ووضع الأشياء الخاصة بالطفل (غطاء، منشفة، دمية، ملابس...) في كيس بلاستيكي لغسلها أو إعادتها للولي
- عند ظهور أعراض الكوفيد 19 (حرارة و/ أو سعال و/ أو صعوبة في التنفس و/ أو أية علامات أخرى مبينة بالموقع covid-19.tn) لدى أحد الإطارات أو الأعوان أثناء التواجد بالمؤسسة:

- يلزم بمغادرة المؤسسة فورا و العودة إلى منزله و الاتصال ب190
- تطهير قاعة المخصصة لنشاطه والأغراض التي استعملها ،

- التعامل مع الحالات المشتبهة أو المتأكدة ( التي تم تشخيصها من طرف 190 ) :

- يتوجب على الأطفال (وأولياءهم) المنتمين لمجموعة الطفل المشتبه في إصابته او المربين المباشرين له الالتزام بالحجر الصحي الذاتي إلى حين صدور نتائج تحليل الطفل،
- كما يتوجب على الأطفال (وأولياءهم) المنتمين لمجموعة المربي المشتبه في إصابته بالالتزام بالحجر الصحي الذاتي إلى حين صدور نتائج تحليل المربي،
- في حال تم التأكد من مصالح وزارة الصحة من إصابة الطفل أو أحد الإطارات العاملة بكوفيد 19 فيتم التنسيق مع المصالح البلدية لتعقيم المؤسسة فورا. وتتولى المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة طلب إصدار قرار غلق مؤقت من والي الجهة لمدة 14 يوم بهدف حماية الأعوان والأطفال،

2. التباعد الجسدي:

- وضع إشارات بالأرضية والجدران (خطوط وملصقات..) للإشارة الى ضرورة ترك مسافة متر بين الأطفال في الأنشطة،
- تجنب التجمعات والتحام الصفوف والتقارب الجسدي(عدم الذهاب في نفس الوقت لتناول الغذاء، غسل اليدين ...) وتفادي الأنشطة التي بها لمس مباشر بين الأطفال (تشابك الايدي عند الرقص...)
- عدم المصافحة باليد أو الضم أو التقبيل،
- عدم الاشتراك في اللمجة وأدوات الأكل ،
- تجنب قدر الإمكان الالتقاء في نفس المكان بين المربين،
- الإلتزام بقبول الأطفال في حدود طاقة الإستيعاب المبينة بكراس الشروط والمنصوص عليها بتقرير زيارة المعاينة
- برمجة أنشطة وفقا لتوزيع مجموعات الأطفال على ان تكون بالتناوب و يحبد المراوحة بين الأنشطة الداخلية والخارجية،
- حين يتطلب الأمر ان يقترب المربي أو أحد الإطارات العاملة بالمؤسسة من الطفل للعناية به او إطعامه او حمله بين اليدين او تنظيفه فإنه يتوجب عليه:
- ربط شعر الرأس
- غسل اليدين والرقبة وكل طرف من الأطراف تم لمسها من قبل الطفل (افرازات الطفل، لعاب، مخاط، براز...)
- ان وجدت افرازات صادرة عن الطفل على ثياب المربي(لعاب، مخاط، براز ...) فإنه يتوجب تغييرها.
- عند فترة القيولة يتجه العمل على المباعدة بين الحشايا (الأسرة)، واعتماد وضع الأطفال في وضعية الرأسية المتعاكسة (راس/ قدمين) لمزيد الحرص و كإجراء وقائي،

### 3. نظافة اليدين :

- دعوة الإطارات العاملة بالمؤسسة الى ضرورة غسل اليدين باستمرار مع ضرورة نزع الحلي من اليدين والحفاظ على الأظافر قصيرة ونظيفة دون طلاء ،
- التأكد من توفر الصابون السائل بجميع المصادر المائية وتوفر المناديل الورقية ذات الاستعمال الوحيد و كيس بلاستيكي لإلقاء الفضلات بحاوية الفضلات،
- توفير المحلول الكحولي المائي لتعقيم اليدين كلما اقتضت الحاجة،

### الوضعيات المستوجبة لتنظيف اليدين:

- مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز عند مدخل المؤسسة و بعد التثبيت وقبول الطفل ، يرافق احد المربين الطفل لغسل اليدين جيدا ( 20 ثانية ) قبل دخول قاعة النشاط او الانطلاق في اللعب،
- قبل وبعد لمس الوجه ( العينين ، الانف ، الفم )،
- بعد السعال، او العطس او التمخط ،
- قبل وبعد الأكل وتناول اللعجة ،
- بعد لمس شيء تم لمسه بكثرة ،
- عند الدخول والخروج وعند استعمال الفضاءات المشتركة ،
- عند الدخول و قبل الخروج من المؤسسة ،
- قبل و إثر مساعدة طفل على التمخط ،
- عند الدخول والخروج من الوحدات الصحية،
- وبعد كل نشاط داخلي او خارجي،

### 4. معدات الحماية الشخصية:

- فرض ارتداء الكمامة على كل شخص يدخل المؤسسة (بالنسبة للأطفال دون الست سنوات فهو غير إجباري)
- يفرض على كل شخص في اتصال مباشر مع الاطفال الرضع والأقل من ثلاث سنوات والتي تستوجب مهمته القرب أقل من متر وولدة أكثر من 15 دق دون حاجز مادي ارتداء الكمامة وواقي العينين أو واتي الوجه،
- قبل مغادرة المؤسسة يتوجب على الإطارات العاملة بالمؤسسة:
  - نزع واتي العينين والكمامة بطريقة سليمة (نزع الكمامة بمسك الأشرطة الرابطة أو المطاطية والحرص على عدم لمس الجانب الملامس للوجه)، ووضع الأدوات ذات الاستعمال الوحيد في كيس خاص وغلقه جيدا قبل وضعه في حاوية الفضلات المخصصة للغرض، ويتوجب بعد ذلك تطهير الادوات القابلة لإعادة الاستعمال (واقي العينين)
  - تغيير الملابس ووضعها في كيس بلاستيكي لغسلها بعد ذلك ب مواد التنظيف المطابقة للمواصفات،

وزير الصحة

الدكتور عبد الطيف الكتي

وزارة المرأة والأسرة والطفولة  
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وكبير السن

أسماء السحيري

#### 5. إجراءات التوعية:

- تعليق وثائق ومحامل توعوية تتضمن تدابير السلامة والوقاية المعتمدة لمكافحة انتشار الفيروس المتسبب في الكوفيد 19 (غسل اليدين، ارتداء الكمامة، التباعد الجسدي، استعمال المحلول الكحولي المائي...) بأماكن بارزة داخل المؤسسة (المدخل، الأبواب الخارجية، الوحدات الصحية...).
- اعلام الاولياء بإجراءات الوقاية المتخذة داخل المؤسسة،
- اعتماد آليات بيداغوجية لتوعية الأطفال وتقريب المعلومة لهم وتوعيدهم على سلوكيات الوقاية،
- تنظيم عملية التواصل مع الاولياء،

#### 6. إجراءات حفظ الصحة بالفضاءات والتجهيزات:

- تكثيف عمليات التنظيف اليومية للفضاءات التي يتواجد بها الأطفال واستعمال مواد التنظيف المطابقة للمواصفات (تطهير الأسطح، الطاولة، الكراسي، مقابض الأبواب والمكابس الكهربائية، الألعاب، الوحدات الصحية...).
- تجنب خلط مواد التنظيف ببعضها واستعمال المواد المعبأة والمطابقة لمواصفات حفظ الصحة مع ضرورة أن تكون تركيبة هذه المواد مذكورة بشكل واضح على العبوة،
- تنظيف وتطهير جميع الأماكن والأسطح التي يمكن أن يكون قد تساقط عليها رذاذ السعال أو العطاس،
- غسل جميع الاواني التي تم استعمالها من قبل الاطفال او المربين بالماء والصابون او بمواد التنظيف المطابقة للمواصفات،
- تهوئة الفضاءات عدة مرات في اليوم عبر فتح النوافذ،
- ضرورة توفير حاويات الفضلات مغطاة و اكياس الفضلات البلاستيكية،
- توفير وسائل الوقاية للعملة المكلفين بالتنظيف (قفازات يدوية ذات الأكمام الطويلة، أقنعة واقية كامامات ذات الاستعمال الواحد أو القابلة للغسل مع وجوب غسل اليدين باستمرار بعد نزع القفازات بطريقة سليمة (نزعها من الخارج وقلبها دون لمس السطح الخارجي لها)،

#### 7. إجراءات خاصة بالمراكز المندمجة:

- إضافة للإجراءات العامة المطبقة على كل مؤسسات الطفولة المذكورة أعلاه يتعين على المراكز المندمجة التقيد بالإجراءات التالية:
- تنظيف وتطهير الفضاءات والمركبات الصحية مرتين في اليوم على الأقل وعند الاقتضاء،
- تطهير الأدواش بعد كل استعمال،
- ضمان توفر الجفال بالوحدات الصحية وبالأدواش،
- ضمان توفر الصابون السائل والمحلول الكحولي المائي لغسل و / أو التطهير المنتظم لليدين،
- تهوئة كل الفضاءات بصفة منتظمة،
- قياس درجة الحرارة مرة في اليوم للاطفال المقيمين في الغرف (جهاز عن بعد او مقياس شخصي)

- الارتداء الوجوبي للكمامات الواقية للإطار التربوي و الأعوان و الوافدين والأطفال خاصة خلال التواجد في الفضاءات المشتركة،

- المحافظة على مسافة تباعد لا تقل عن متر بين الأشخاص

- الحرص على الحد من ارتياد الفضاءات المشتركة ،

8. إجراءات خاصة بالأنشطة الصيفية بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة:

بخصوص الأنشطة الصيفية الموجهة للأطفال و التي تستقطب عددا هاما منهم فإنه يتعين :

- احترام كافة التدابير المبينة بالدليل بخصوص إجراءات الحماية والتوعية و نظافة اليدين والتباعد الجسدي،

- يسمح بممارسة أنشطة السباحة في البحر والمساح المراقبة،

- يمنع استعمال المساح المطاطية بالمؤسسات .

وزير الصحة  
الدكتور عبد الطيف المكي

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وكيل مسن

أ. شمس الدين المصطفى

